المبحث الثاني
مشكل القرآن والسنّة في صلة الرحم الكافرة

تمهيد:

بعد هذا التطواف في الكتاب والسنّة والأثر على أدلة صِلَة الرحم الكافرة فإنه يتبين لنا أن الرحم تُوصَل وإن كانت كافرة، وصلتها واجبة[1]، فللواصل دينه وللموصول دينه، وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة، فالكفر لا يسقط كثيراً من حقوقها في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وكل مَن ذُكِر في هذه الآية حَقُّه واجب وإن كان كافراً، فما بال ذي القربى وحده يخرج مِنْ جملة مَنْ وصَّى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته[2].

وأمام هذه النتيجة فإننا نقف أمام نصوص من الكتاب والسنّة قد يُفهَم منها عكس ذلك وأن الواجب مع الرحم الكافرة أن ينبذ إليها وأن تُقاطَع. وسأعرض مشكل الكتاب والسنة في صلة الرحم الكافرة في مطلبين:

---

(١) الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم - بيروت ط (١) (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري (٢/ ٧٩٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٩٣).

المطلب الأول: مشكل صلة الرحم الكافرة من القرآن الكريم وجوابه:

حذرت بعض نصوص القرآن الكريم من صلة الكفار ولو كانوا من الأقربين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وللجواب عن هذا المشكل يمكن العودة مجدداً إلى كتاب الله تعالى، فقد جاء فيه الجواب الشافي لمن أشكل عليه الأمر في فهم الآيات.

الجواب الأول: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

فهاتان الآيتان تقسمان أعداء المسلمين قسمين، ولكلٍّ منهما حكمة من الصلة:

الأول منهما: فريق من المشركين لم يقاتل المسلمين ولم يتآمر على إخراجهم من ديارهم، فهؤلاء لا مانع من صلتهم وبرّهم والإحسان إليهم.

والثاني: فريق قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وتآمر عليهم، فهؤلاء لا تجوز موالاتهم بأي حال، وليس هناك ما يمنع برّهم والإقساط إليهم ضمن ضوابط الحربيين، وينبغي أن ننبه هنا على أمر هام، هو أن الله تعالى نهى المسلمين عن موالاة الفريق الثاني، وثمّ فرْق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودّة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الكريمة الأولى من قرائن، وهي عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم، ومعلوم أن إخراج الرسول ﷺ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي

عن موالاته لموقفه المعادي؛ لأن المعاداة تنافي الموالاة. ولهذا عقَّب عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فأي ظلم أعظم من موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله!

أما القسم العام، وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق، ولكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم، ولا ظاهروا على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محلاً للموالاة لكفرهم، وليس ثَمَّ ما يمنع بِرّهم والإقساط إليهم(١).

وقد ورد في سبب نزول الآية الأولى أقوال عدة منها:

الأول: إن الآية: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ نزلت في أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله ﷺ على تَرْكِ القتل والمظاهرة في العداوة(٢).

الثاني: قيل: إن الآية نزلت في الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا(٣).

الثالث: نزلت في أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها أمها وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تدخلها، وتقبل منها، وتكرمها

(١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان، دار الفكر - بيروت طبعة سنة (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (٨/ ٩١).

(٢) ممن ذكر هذا: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت: ٣٧٥هـ)، تفسير السمرقندي الموسوم بـ (بحر العلوم)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي (٣/ ٤١٥)، والثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والبغوي، تفسير البغوي، (٤/ ٣٣١) والزمخشري، الكشاف (٤/ ٥١٥)، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي - بيروت، ط (٣) (١٤٠٤هـ) (٨/ ٢٣٦).

(٣) انظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٢)، وابن زمنين في تفسيره (٤/ ٣٧٨)، والرازي، التفسير الكبير (٢٩/ ٢٦٣).

وتحسن إليها[1]، يشهد لسبب النزول هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه عن قصة أسماء مع أمها، وفيه:

(قال ابن عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾)[2].

الرابع: وقيل: إن المسلمين استأمروا رسول الله ﷺ في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية[3]، وعلى هذا تكون الآية عامة.

مناقشة الأقوال في سبب نزول الآية:

أما القول الأول والثاني، وفيهما أن الآية مخصوصة بمن آمن ولم يهاجر، وبالمعاهدين من بعض القبائل، فمردودان بالسياق والسباق، فمطلع السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والكلام في السورة متصل من أولها، فليس مَن آمن ولم يهاجر، وعاهد النبي عليه الصلاة والسلام عدواً لله عز وجل وللمؤمنين[4]، ثم إنهما مردودان بالرواية الصحيحة التي أخرجها البخاري وغيره، ولا تَعارُضَ بين القول الثالث والرابع، فإن الآية وإن كانت في أم أسماء رضي الله عنها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تشمل أقارب المسلمين كافة، وهذا مفهوم القول الرابع.

وقد اختلف العلماء في الآية الأولى من الآيتين اللتين سبق ذكرهما من سورة الممتحنة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ هل هي منسوخة أم لا؟ على قولين:

---

(١) الثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والبغوي في تفسيره (٤/ ٣٣١)، والزمخشري، الكشاف (٤/ ٥١٥)، والرازي في تفسيره (٢٩/ ٢٦٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَاب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ برقم (٥٦٣٣) (٥/ ٢٢٣٠).

(٣) الثعلبي في تفسيره (٩/ ٢٩٤)، والرازي في تفسيره (٢٩/ ٢٦٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (٨/ ٢٣٧).

(٤) انظر النحاس: الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٤).

الأول: ذهب قتادة وابن زيد إلى أن الآية منسوخة بما في سورة براءة[1] ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وذكر المقري في الناسخ والمنسوخ أن الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ نسخها الله تعالى بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ ونسخ معنى الآيتين بآية السيف[2].

الثاني: إن الآية مُحكَمة، حكاه القرطبي عن أكثر أهل التأويل[3].

والقول الثاني هو الراجح – والله تعالى أعلم – قال النحاس رداً على قول قتادة: إنها منسوخة بقوله: «إن مثل هذا ليس بمحظور، وإن قوله جلّ وعزّ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ليس بعامّ لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة، وإنما هو مِثْلُ قوله عزّ وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في رُبع دينار فصاعداً، فصارت الآية لبعض السُّرَّاق لأن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله عز وجلّ، فكذا: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

قد خرج منه أهل الكتاب إذا أدَّوا الجزية، وخرج منه الرسول [أي رسول المشركين] بسنّة النبي ﷺ...، ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العَسِيف، فهذا كله خارج من الآية، فقد علم أن المعنى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ على ما أمرتم، فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم، وهو العدل فيهم، ومن برّهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتاً»[4].

---

(١) أخرجه عنهم ابن جرير، جامع البيان (٢٨/ ٦٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١١)، وأورده عنهما ابن عطية، المحرر الوجيز (٢/ ٩١)، وابن الجوزي، زاد المسير (٨/ ٢٣٧)، والكرمي، الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٠٦).

(٢) المقري، الناسخ والمنسوخ (ص: ١٧٧).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٩).

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص/ ٧١٢-٧١٣).

قال الشافعي رحمه الله: «وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نُهوا عنه من الولاية لمن نُهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر مَن لم يُظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى مَن أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم وكان الولاية غير البرّ والإقساط»[1].

وممن ناصر هذا القول ابن جرير فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول مَن قال عنى بذلك ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجلّ عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع مَن كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول مَن قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممّن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد بيّن صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها»[2].

وإليه ذهب النحاس أيضاً، فقد صحح القول إن الآية عامة مُحكمة بقوله: «وفيه من الحجة أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا مُحرّم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح أو كراع، ولا فيه إظهار عورة المسلمين»[3].

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت طبعة سنة (١٤٠٠هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق (٢/ ١٩٣).

(٢) ابن جرير، جامع البيان (٢٨/ ٦٦).

(٣) النحاس، الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١٤).

وذكر النحاس أن هذا القول جاء عن صحابي فلا يسع أحد مخالفته خاصة إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية[1].

الجواب الثاني: ومما يجاب به على مشكل صلة الرحم الكافرة.

إن الآيات التي أظهرت ملاطفةَ الأنبياءِ لأرحامهم فيها قول فصل بوجوب التبرؤ من شركهم وباطلهم، فمع أن إبراهيم عليه السلام تلطّف مع والده رجاءَ إيمانه ووعده بالاستغفار له، لأن ما جاء به من الهدى والنور حقيق به أن ينير به قلوب الأقربين قبل غيرهم، إلا أنه في نهاية المطاف قد تبرّأ منه بعد أن مات على الكفر، أو بعد أن تبيّن له من جهة الوحي أنه لن يُؤمِن وأنه يموت كافراً[2].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد وفّى إبراهيم بهذا الوعد الذي قطعه على نفسه فاستغفر لوالده، وروى لنا القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وكذلك في قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أيضاً: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاستغفار للأرحام الذين ماتوا على الكفر حرام شرعاً بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فالنهي عن الاستغفار لأولي القربى بعد أن ماتوا على شركهم، وتبيَّن لذويهم أنهم من أهل النار، لأن الله تعالى قد قضى ألّا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٧١٤).

(٢) انظر: ابن جرير، جامع البيان (١١/ ٤٥ - ٤٦)، والزمخشري، الكشاف (٢/ ٣٠٢).

ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله[1]. وقد ذكر المفسرون في استغفار إبراهيم لأبيه أقوالاً عدة مجملها: أن استغفار إبراهيم لأبيه لأنه كان يرجو منه الإيمان، فلما علم بالوحي أنه لن يؤمن توقف عن ذلك، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام لعمه: (لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عَنك)[2].

وقيل: إن أبا إبراهيم وعد إبراهيم بالإسلام فاستغفر له لذلك[3].

وفي قصة نوح عليه السلام مع ابنه نلاحظ أن القرآن الكريم لم ينكر على نوح عليه السلام دعوته لابنه في آخر اللحظات بقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، ولكن القرآن أنكر على نوح عليه السلام عندما سأل الله أن ينجيه معتبراً إياه من أهله ولما يكن من أهل الإيمان.

قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، فأُجيب: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] «أي ليس من أهلك الذين وعدتك بنجاتهم لأنه كافر»[4].

وقد كان الجواب من نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧].

---

(١) انظر: ابن جرير، جامع البيان (١١/ ٤٠).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، برقم (١٢٩٤) (١/ ٤٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت ما لم يشرع في النَّزْع برقم (٢٤) (١/ ٥٤).

(٣) انظر: السمعاني، تفسير السمعاني (٢/ ٣٥٤)، والزمخشري، الكشاف (٢/ ٣٠١)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣/ ٥٠٩).

(٤) ابن جرير، جامع البيان (١٢/ ٥٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٣/ ١٧٧)، وابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - لبنان ط (٤) (١٤٠٣هـ) (٢/ ١٠٦).

ومن الملاحظ هنا أن مواقف الأنبياء متحدة، فقد سلَّم نوح لأمر الله تعالى حيال ولده، وكذلك كان الحال مع إبراهيم عليه السلام تجاه والده.

إذن صلة الأرحام تنقطع حيال مَن تبيّن كفره بوحي من الله لنبي من أنبيائه، أو بموت القريب على راية الكفر.

الجواب الثالث: ويمكن أن يُجاب عن مشكل صلة الرحم الكافرة بقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المعنى: إلا أن تكون بينك وبينه قرابة، فقد أخرج ابن جرير عن قتادة قوله عن هذه الآية: «نهى الله المؤمنين أن يوادُّوا الكفار أو يتولَّوهم دون المؤمنين، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولاهم في دينهم إلا أن يصل رحماً له في المشركين»[(١)].

وهذا الذي ذكره قتادة كما قال ابن جرير: «له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية... فالأغلب من معاني الكلام إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية الكفار لا من غيرهم، ووجَّهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها»[(٢)]، وهذا التأويل فيه تكلف.

المطلب الثاني: مشكل صلة الرحم الكافرة من السنة النبوية وجوابه:

ذهب بعضهم إلى أن صلة الرحم الكافرة غير واجبة ولا يلحق الوعيد قاطعها لأنه قطع ما أمر الله بقطعه، وإليه ذهب ابن بطال[(٣)] وغيره[(٤)] واستدلوا بحديث رسول

(١) ابن جرير، جامع البيان (٣/ ٢٢٩)، وأخرج ابن جرير قريباً منه عن الحسن.

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٢٩).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٢١).

(٤) انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، =

الله ﷺ: أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ - جهاراً غير سر - يقول: (إن آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليّي الله وصالح المؤمنين)[1].

ووجه الدلالة كما قال ابن بطال: إنه أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدلَّ على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دِين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، وقال ابن بطال: «ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بِصِلَتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما مَن أمر بقطعه من أجل الدين فيُستثنى من ذلك، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وُصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً»[2].

وتَعَقَّبه ابن حجر في موضعين:

أحدهما: قصره النفي على مَن ليس على الدين، وظاهر الحديث أن مَن كان غير صالح في أعمال الدنيا دخل في النفي أيضاً لتقييده الولاية بقوله: «وصالح المؤمنين».

الثاني: أن صلة الرحم الكافرة ينبغي تقييدها بما إذا [أنِسَ][3] منه رجوعاً عن الكفر، أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم... فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك.

قلت: وأيضاً قياس صلة الرحم على الولاية التي يقع بها الميراث قياس غير صحيح، فإذا كان الميراث مبناه على النصرة والموالاة - كما ذكر ابن بطال - فإن

= المكتبة التجارية - مصر، ط (١) (١٣٥٦هـ) (٢/ ٢٣٤)، والمباركفوري أبا العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الأحوذي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت (٦/ ٣٠).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: تبل الرحم ببلاها، برقم (٥٦٤٤) (٥/ ٢٢٣٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٢١).

(٣) في فتح الباري (١٠/ ٤٢١) (أيس)، والمثبت هو الذي يستقيم مع المعنى المراد.

هذا خلاف النفقة، والزيارة، ونحوهما، فإنهما صلة ومواساة من حقوق القرابة، فلا تقع بها موالاة.

وذهب بعضهم إلى أن صلة الرحم الكافرة مقصورة على الوالدين فقط دون بقية الأقارب.

قال الكاساني: «ولا تجب صلة رحم غير الوالدين عند اختلاف الدين، وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربي، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربي، وقد قال سبحانه في الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولم يَرِدْ مثله في غير الوالدين»[(١)].

قلت: ما ذكره الكاساني من صلة الوالدين جيد غير أن قصر الصلة عليهما دون غيرهما لا دليل عليه، بل إن صلتهم تُفْهَمُ من عموم الآيات التي أشارت إلى صلة ذوي القربى، وصلة ذوي الأرحام، وقد أفرد البخاري في كتاب الهبة باباً في: قبول الهدية من المشركين[(٢)]، وآخر في الهدية للمشركين[(٣)]، فليرجع إليه من شاء.

وينبغي التنبيه هنا على أن الصلة بالمال أو السلاح ونحوه تكون حال كون ذوي الأرحام من غير الحربيين، أما إذا كانوا من الحربيين فلا تجوز صلتهم بالمال أو السلاح، أو المشورة التي تضر المسلمين؛ لأن إمدادهم بالمال ونحوه إمداد لأعدائهم، وتقوية لعدوهم على أنفسهم وإخوانهم، فالصلة جائزة ما لم تكن خطراً على المسلمين. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط (٢) (١٩٨٢م) (٤/ ٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩٢٢).

وخلاصة الأمر أقول:

إن صلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر بدليل عموم الآيات التي حثت على الإحسان لذوي القربى، والأحاديث والآثار التي سبق ذكرها.

على أن المسلم يجب أن يقوم بواجبه من النصح لهم ووعظهم ودعوتهم إلى دين الله، وأن يحرص على إسلامهم أو إسلام من يخرج من أصلابهم، ويشترط في هذه الصلة أن يبتعد المسلم عن باطلهم، وينكر منكرهم، وأن يبرأ من عقائدهم، أما إذا كانوا حربيين فصلتهم تكون بما فيه نفع للمسلمين كأن يكونوا عيوناً له... ولا يسقط مع ذلك صلتهم بأن يدعوهم لدين الله، ويدعو الله أن يردهم إلى دينه ويهديهم سواء السبيل في حال حياتهم، وليس له ذلك بعد مماتهم.